

## ٧٨/٣٨ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه من اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أبحاثها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أبحاثها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة ، من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالموضوعات المتخصصة المذكورة في تقريرها بمجرد الانتهاء من الدراسات ذات الصلة<sup>(٣)</sup> ،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري للإسهام القيّم طوال السنوات الثماني والعشرين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكين علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أبحاثها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر ، وآثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة تزويد اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

## الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٧٩/٣٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بمصير زياد أبو عين<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣<sup>(٥)</sup> ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٤٠ ، الفقرة ١ .

(٥) انظر : A/38/735 .

(٢) A/38/142 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثلها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيدها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ بء المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

١ - تدين إسرائيل لأن السلطات الإسرائيلية قامت في آخر لحظة بأخذ زياد أبو عين أحد السجناء الذين سجل مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماءهم قبل إقلاعهم من مطار تل أبيب ؛

٢ - تطالب بالإفراج فوراً عن زياد أبو عين ، وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الإفراج عنهم من معسكر الأنصار ومواقع القيادات العسكرية الأخرى في جنوب لبنان ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع ، وتأمين نقلهم إلى الجزائر وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق المساعي الحميدة للجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ ( من النص الانكليزي ) .

## دال

## إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨)</sup> ، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بء وجيم ، المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الإنسان ولا سيما قرارها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣<sup>(٩)</sup> ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة<sup>(٩)</sup> الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها مسؤولون في حكومة إسرائيل ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانوناً ؛

٢ - تشجب بقوة تهاذي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بأن تنقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تعمد حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والتقيدها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ ( E/1983/13 و Corr. 1 ) ، الفصل السابع والعشرون .

(٩) انظر : A/38/409 .

- ٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكّل في حدّ ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :
- ٥ - تدين استمرار إسرائيل وقاديتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :
- ٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات الحرق الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للإنسانية :
- ٧ - تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :
- ( أ ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس :
- ( ب ) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية :
- ( ج ) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها :
- ( د ) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة :
- ( هـ ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة ، من جانب آخر :
- ( و ) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، خاصة في القدس :
- ( ز ) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :
- ( ح ) تدمير منازل العرب وهدمها :
- ( ط ) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :
- ( ي ) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :
- ( ك ) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والأعراف الأسرية :
- ( ل ) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :
- ( م ) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :
- ( ن ) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها :
- ٨ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون المسلحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية :
- ٩ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن :
- ١٠ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه :
- ١١ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشرّدين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :
- ١٢ - تحث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :
- ١٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنّب أي أعمال ، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن

أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاء سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٦ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالثول كشهود أمام اللجنة الخاصة ، والاشتراك في مؤتمرات واجتماعات عقدت خارج الأراضي المحتلة ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

( ب ) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

( ج ) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

( د ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة ؛

١٨ - ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتقيّد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » .

## الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## هـ

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراري الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، الوارد نصها فيما يلي :

### « المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

### « المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تطالب مرة أخرى بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها

١ - تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها ولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها على الفور ؛

٢ - تدين تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي ، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأنه ليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسراً الجنسية الاسرائيلية وطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

#### زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،<sup>(٦)</sup>

سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسر عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعيّنوا لها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

#### واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ، و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طلبت فيها من اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تتسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها ولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، الذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،<sup>(٦)</sup>

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup> ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تعرب عن بالغ القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد ثلاثة أعوام باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ - تطالب مرة أخرى بأن تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٠/٣٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جرّاء أحدث الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في إصابات عديدة ؛

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري ، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٤ .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،